ACADEMIC SOCIAL RESOURCES Journal
Open Access Refereed E-Journal & Refereed & Indexed

RESEARCH ARTICLE
Basic Islamic Sciences

تعليل الأحكام الفقهية عند الإمام ابن المحاملي من خلال كتابه اللباب

İmam İbnü'l-Mehâmilî'nin "el-Lübâb" Adlı Eseri Bağlamında Fıkhî Hükümlerin Ta'lîli

Explaining the Legal Rulings of Imam Ibn al-Mahāmilī through His Book al-Lubāb

Ali Kadad [1]
Sahip Beroje [2]

ÖZET

Bu çalışma, Şâfiî fakihi İbnü'l-Mehâmilî'nin (ö. 415/1024) el-Lübâb adlı eserinde yer alan fıkhî hükümlerin illetlendirilmesi (ta'lîl) yöntemini incelemeyi amaçlamaktadır. Araştırmada eserin bütün bölümleri—taharetten muamelelere kadar—sistematik olarak taranmış, İbnü'l-Mehâmilî'nin hükümlere getirdiği illetler tespit edilip Şâfiî fıkıh kaynaklarıyla karşılaştırılmıştır.

Bu makale, Şâfiî mezhebinde yer alan aklî ve analitik yaklaşımı öne çıkararak, İbnü'l-Mehâmilî'nin sadece hüküm nakleden bir fakih değil, aynı zamanda hükümlerin gerekçelerini ve gayelerini ortaya koymaya çalışan bir metodolog olduğunu göstermektedir. Çalışma, ta'lîl ve fıkhî maksatlar açısından Şâfiî geleneğine yeni bir bakış açısı kazandırmaktadır.

Anahtar Kelimeler: Ta'lîl, Hükümler, el-Muhamilî, el-Lubâb.

ABSTRACT

This study aims to explore the method of Imam Ibn al-Mahāmilī al-Shāfiʿī (d. 415 AH) in providing legal reasoning (taʿlīl) for juristic rulings, as reflected in his work al-Lubāb. Through a comprehensive analytical reading of the book—from the chapters on purification to transactions—the paper investigates the presence and nature of legal reasoning in concise Shāfiʿī texts. The research collects and analyzes all instances where Ibn al-Mahāmilī offered reasoning, verifying them through major Shāfiʿī references and comparing his approach with that of other jurists.

The importance of this study lies in highlighting the rational and analytical dimension of the Shāfiʿī school through the scholarly contribution of Ibn al-Mahāmilī, who did not limit himself to stating rulings but sought to uncover their rationale and objectives. This paper thus contributes to enriching the field of Islamic jurisprudence by shedding light on the role of legal reasoning and objectives (maqāṣid) within the Shāfiʿī tradition.

Keywords: Ta'lil, Rulings, el-Mohamelî, al-Lubab.

الملخص

يهدف هذا البحث إلى دراسة منهج الإمام ابن المحاملي الشافعي (ت 415هـ) في تعليل الأحكام الفقهية من خلال كتابه اللباب، وذلك باستقراء شامل لأبواب الكتاب ومسائله من الطهارة إلى المعاملات. ويكشف المقال عن طبيعة حضور التعليل في مختصرات الفقه الشافعي، ومدى عناية الإمام ابن المحاملي بإبراز علل الأحكام وأوجه القياس فيها .

وقد تم جمع الأحكام التي ورد فيها التعليل عنده، وتحليل عباراته، وتوثيقها من أمهات كتب الفقه الشافعي، مع بيان من وافقه أو خالفه من الأئمة وتبرز أهمية هذا البحث في إظهار جانبٍ من المنهج العقلي التحليلي في المدرسة الشافعية من خلال شخصية فقهيةٍ متميزة، إذ يظهر من خلال استقراء اللباب أنّ ابن المحاملي لم يكتفِ بسرد الأحكام، بل اعتنى بتفسيرها وبيان مقاصدها، مما يُبرز دقة نظره الأصولي وسعة فقهه .

ويُسهم هذا العمل في إثراء الدراسات الفقهية من زاوية التعليل ومقاصد الأحكام ضمن المذهب الشافعي.

الكلمات المفتاحية: تعليل، أحكام، المحاملي، اللباب.

How to Cite This Article
Kadad, A. & Broje, S. (2025). " تعليل الأحكام الفقهية عند الإمام ابن المحاملي من خلال كتابه اللباب", International Academic Social Resources Journal, (e-ISSN: 2636-7637), Vol:10, Issue:5; pp:325-330. DOI: https://doi.org/10.5281/zenodo.17448758

Arrival: 07 April 2025
Published: 26 October 2025

Academic Social Resources Journal is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License.

مقدمة

يُعَدّ التعليل الفقهي من أبرز المظاهر التي تُعبّر عن عمق الفكر الأصولي في الفقه الإسلامي، إذ يربط بين النصوص الشرعية ومقاصدها، ويُبرز منطق الاستنباط الذي يقوم عليه الاجتهاد الفقهي.

ويُعدّ الإمام ابن المحاملي الشافعي (ت 415هـ) من الفقهاء الذين جمعوا بين دقة الفهم النصي ورحابة النظر العقلي، وقد تجلّى ذلك في كتابه اللباب الذي يُعدّ من مختصرات الفقه المهمة في المدرسة الشافعية.

إنّ دراسة منهج الإمام ابن المحاملي في تعليل الأحكام الفقهية تكشف عن جوانب عميقة من شخصيته العلمية، وتوضح موقعه بين فقهاء المذهب، كما تسهم في إظهار أثر التعليل في تنمية الفقه المقارن والمقاصدي.

ويهدف هذا البحث إلى تتبع المواضع التي أورد فيها ابن المحاملي التعليل داخل كتابه اللباب، مع تحليل أساليبه في توجيه الأحكام وربطها بأصولها، بما يثري النظر الفقهي والأصولي على السواء.

توطئة: أهمية دراسة علل الأحكام الفقهية:

[1] Doktora Öğrencisi, Bingöl Üniversitesi, Sosyal Bilimler Enstitüsü, Temel İslam Bilimleri Bölümü, İslam Hukuku Anabilim Dalı, Bingöl, Türkiye.
[2] Prof. Dr., Bingöl Üniversitesi, İlahiyat Fakültesi, Bingöl, Türkiye.

دراسة علل الأحكام الشرعية لها أهمية كبيرة في الفقه الإسلامي، وتعود بالفائدة على الفقيه والمجتمع على حد سواء. وهذه بعض الجوانب التي تبرز أهمية هذا العلم:

1. فهم مقاصد الشريعة: تساعد دراسة العلل على فهم الغايات والأهداف التي يسعى الشارع لتحقيقها من خلال الأحكام، مما يمكن الفقيه من استنباط الأحكام في المسائل المستجدة التي لم يرد فيها نص صريح، وذلك بالقياس على العلل الموجودة في النصوص.

2. تحقيق العدل والمصلحة: التعرف على علل الأحكام يساعد على تطبيقها بشكل يراعي الظروف المتغيرة ويحقق العدل والمصلحة في كل زمان ومكان، وتساعد على فهم الحكمة وراء التشريع، مما يجعل تطبيق الأحكام أكثر قبولًا واستيعابًا من قبل الناس.

3. تنمية الملكة الفقهية: دراسة العلل تنمي قدرة الفقيه على التفكير النقدي والاستنباط، وتجعله أكثر تمكنًا في فهم الأحكام وتطبيقها، وتساعد على تطوير القدرة على القياس والاستحسان، وهما من أهم أدوات الاجتهاد في الفقه الإسلامي.

4. تجديد الفقه وتطويره: فهم العلل يمكن الفقهاء من تطوير الفقه ليواكب التغيرات في المجتمع، وذلك بالقياس على العلل الموجودة في النصوص، ويساعد على التعامل مع المسائل المستجدة التي لم يرد فيها نص صريح، وذلك بالقياس على العلل الموجودة في النصوص.

5. الرد على الشبهات: ففهم العلل يساعد على الرد على الشبهات التي تثار حول الأحكام الشرعية، وذلك بتوضيح الحكمة والمقاصد التي تقف وراءها، يساعد على إظهار جمال الشريعة الإسلامية ومرونتها، وقدرتها على تحقيق العدل والمصلحة في كل زمان ومكان.

6. تعزيز الثقة بالشريعة: عندما يدرك الناس الحكمة والمقاصد التي تقف وراء الأحكام الشرعية، فإن ذلك يزيد من ثقتهم بالشريعة الإسلامية، ويساعد على تعزيز الالتزام بالأحكام الشرعية، وجعلها جزءًا من حياة الناس اليومية.

وسيأتي زيادة بيان فيما يلي، وبشكل عام، دراسة علل الأحكام الشرعية هي من أهم الأدوات التي تساعد على فهم الشريعة الإسلامية وتطبيقها بشكل صحيح، وتحقيق العدل والمصلحة في المجتمع.

أولاً: تعريف التعليل ومعناه:

التعليل في اللغة: هو تبيين علة الشيء، أو ما يستدل به من العلة على المعلول، ويسمى برهان لميا [3]. فالتعليل كشف عن علل الأحكام وبيانها، قال الجرجاني في تعريفها:" العلة: لغةً: عبارة عن معنى يحل بالمحل فيتغير به حال المحل بلا اختيار، ومنه يسمى المرض علة، لأنه بحلوله يتغير حال الشخص من القوة إلى الضعف. وشريعةً: عبارة عما يجب الحكم به معه" وقال أيضاً:" العلة: هي ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجًا مؤثرًا فيه"، فكل وصف حل بِمحل وَتغَير بِهِ حَاله مَعًا فَهُوَ عِلَّة، وَصَارَ الْمحل معلولا، وَبِعِبَارَة أُخْرَى: كل أَمر يصدر عَنهُ أَمر آخر بالاستقلال أَو بِوَاسِطَة انضمام الْغَيْر اليه فَهُوَ عِلَّة لذَلِك الْأَمر [4].

والتعليل عبارة عن السبب والعلة التي من أجلها وجد حكم من الأحكام الشرعية، ويعد التعليل من المسائل الأصولية التشريعية المهمة، إلا أنه موضوع شائك، اختلفت فيه الأفكار، وتعددت فيه المذاهب، لذلك يصنف ضمن المسائل الأصولية التي كثر فيها الأخذ والرد وتعددت المناهج في بحثها، فالباحث فيها يجد نفسه أمام تراث كبير من المذاهب والآراء والاتجاهات التي تحيط به، وذلك لأهمية التعليل في القياس والاجتهاد، وتعددت تعاريف العلة في الاصطلاح لتعدد طريق البحث والنظر فيها، فقال الشيرازي فيها:" العلة في الشرع هي المعنى الذي يقتضي الحكم"، وقال الشاطبي: "وأما العلة: فالمراد بها، الحِكَم والمصالح التي تعلقت بها الأوامر أو الإباحة، والمفاسدُ التي تعلقت بها النواهي" أي: الحكمة والمصلحة التي لأجل رعايتها وتحقيقها وُضع الحكم، وهذا المفهوم هو الغالب عند علماء المقاصد الشرعية. وقال الشوكاني:" العلة هي التي لأجلها ثبت الحكم. وقيل: الصفة الجالبة للحكم". ولعل أشمل تعاريفها أنها:" وصف ظاهر منضبط دل الدليل على كونه مناطا للحكم" [5].

وتُعلم العلة من خلال النص عليها ضمن النصوص الشرعية، أو من خلال البحث السبر والتقسيم، والاستقراء والتدقيق في المسائل الشرعية عند العلماء والمجتهدين، وإن كان هنالك الكثير من الأحكام التي نص على علتها، أو تم التوصل إلى علتها من خلال النظر والاستقراء والسبر وهو الغالب، فإن هنالك كذلك عشرات الأحكام التي لم تعلم علتها، بل ولعل بعضها مما لا يمكن الوصول لعلته، وهو ما يسمى بالمسائل التعبدية، والكثير من تلك الأحكام في العبادات وفروعها، وبعض المقادير وما شابه [6].

وفي معرفة علة الحكم فائدة عظيمة في دفع المكلفين للامتثال التكليف، وللمسارعة للتطبيق والتسليم لأحكام الله تعالى، ومراعاة للطبائع البشرية التي فطرة على محبة معرفة الأسباب والدوافع لأي حكم، يقول الإمام الغزالي:" معرفة باعث الشرع ومصلحة الحكم استمالة للقلوب إلى الطمأنينة والقول بالطبع والمسارعة إلى التصديق، فإن النفوس إلى قبول الأحكام المعقولة الجارية على ذوق المصالح أميل منها إلى قهر التحكم ومرارة التعبد، ولمثل هذا الغرض استحب الوعظ وذكر محاسن الشريعة ولطائف معانيها، وكون المصلحة مطابقة للنص وعلى قدر حذقه يزيدها حسنا وتأكيدا"، ويقول ابن تيمية:" إدراك الصفات المؤثرة في الأحكام على وجهها ومعرفة الحكم والمعاني التي تضمنتها الشريعة من أشرف العلوم، فمنه الجلي الذي يعرفه كثيرٌ من الناس، ومنه الدقيق الذي لا يعرفه إلا خواصهم"، وقال السبكي:" كل حكم معقول المعنى فللشارع فيه مقصودان أحدهما ذلك المعنى، والثاني الفعل الذي هو طريق إليه وأمر المكلف أن يفعل ذلك الفعل قاصدا به ذلك المعنى، فالمعنى باعث له لا للشارع ومن هنا يعلم أن الحكم المعقول المعنى أكثر أجرا من الحكم التعبدي..."، وجمع فوائد معرفة علة الأحكام يحتاج إلى بحث متكامل وتصنيف خاص لكثرتها [7].

ولم يخلو كتاب اللباب لابن المحاملي من تعليل بعض الأحكام رغم أنه كتاب مختصر، وفيما يلي بعض تلك التعليلات.

ثانياً: تعليل الأحكام عند الإمام ابن المحاملي:

ذكر المصنف العديد من المسائل مع التعليل في كتابه اللباب، وقد جمعتها مرتبة على ترتيب موضعها من صفحات الكتاب:

([3]): التهانوي: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، 489/1.
([4]): الجرجاني: التعريفات، ص: 154. الكفوي: الكليات: ص: 599.
([5]): الشيرازي: اللمع في أصول الفقه، ص: 104. الشاطبي: الموافقات، 410/1-411. الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، 7/ 144. السلمي: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص: 146.
([6]): الشيرازي: اللمع في أصول الفقه، ص: 107- 112..
([7]): الغزالي: المستصفى، ص: 339. ابن تيمية: مجموع الفتاوى، 20/ 568. السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج، 42/3.

1: قال المصنف رحمه الله تعالى: " باب بيع الماء مفردا: ... والثاني: أن يكون الماء جاريا فيشتريه يوما أو يومين أو أكثر، لم يجز هذا البيع لأمرين: أحدهما: أن المبيع غير معلوم القدر. والثاني: أن الماء الجاري غير مملوك" [8].

فقول المصنف رحمه الله تعالى: "لأمرين" هو تعليل لعدم جواز البيع، فاللام لام التعليل، وقد علل عدم جواز بيع الماء الجاري منفردا للجهل في مقدار المبيع، وللانتفاء الملكية له، وهو ما قاله إمام الحرمين الجويني، وبذلك علل النووي وصرح فقال:" ولا يجوز بيع ماء البئر والقناة فيهما لأنه مجهولٌ، ويزيد شيئا فشيئا فيختلط فيتعذر التسليم. وإن باع منه آصعا، فإن كان جاريا، لم يصح، إذ لا يمكن ربط العقد بمقدار. وإن كان راكدا وقلنا: إنه غير مملوك، لم يصح. وإن قلنا: مملوكٌ، قال القفال: لا يصح أيضا، لأنه يزيد فيختلط المبيع"، ونقل النووي تعليل عدم الجواز عن المصنف في الروضة أيضاً، فالمعتمد في صحة سائر البيوع خلوها من الجهل المضر في البيع [9].

2: قال المصنف رحمه الله تعالى: " باب بيع عَسْب الفحل: ... وهو: أن يكتريَ فحلا لينزوَ على أغنامه أو أنعامه فإنه لا يجوز، لأنه مجهول، ولأنه قد ينزو وقد لا ينزو" [10].

قول المصنف رحمه الله تعالى: " لأنه مجهول، ولأنه قد ينزو وقد لا ينزو"، وهذا تعليل لحكم عدم جواز أخذ الأجر أو الثمن على ذلك، فالجهل الواقع في هذا العقد كان علة عدم الجواز، بالإضافة لورود النص بالنهي عن ذلك، وقد ذكر ذلك الماوردي فقال:" ... لا يجوز أخذ العوض عليه لنهي النبي ε ... ولأن المقصود من طرق الفحل إنزال مائه وإنزال الماء غير متحقق والعلوق منه غير متيقن"، وقال إمام الحرمين في تعليل عدم الجواز:" لأن المالَ إن بذل على مقابلة الماء، كان باطلاً، إذ لا قيمة له، وإن كان مبذولاً على مقابلة الضراب، فهو مجهول، وليس هو مما يقع على وجهٍ واحدٍ، وقد لا يقع، فكان في حكم ما يخرج عن مقدور تحصيله"، وبذلك صرح النووي وقال بجواز الهدية على ذلك [11].

3: قال المصنف رحمه الله تعالى: " باب بيع الغرر: ولا يجوز بيع الغرر، وهو مثل بيع المسك في الفأرة، لأنه مجهول، ولأنه لا يدري كم وزنه. ... ... ومثله لو اشترى مائة ذراع من دار، لم يجز، لجهله بالأذرع" [12].

فقول المصنف رحمه الله تعالى: " لأنه مجهول، ولأنه لا يدري كم وزنه"، هو تعليل لعدم جواز البيع في المثال الذي ذكره، وقوله:" لجهله بالأذرع"، تعليل لعدم جواز البيع في المسألة المذكورة، وفي جميع المسائل المذكورة كانت علة عدم جواز البيع وجود الجهل، وفي ذلك بيان لعلة عدم جواز بيع الغرر، وهو ما قال الشافعي في الأم، وعلل به عدم الجواز، وذكره المزني في باب بيع الغرر فقال:" ولو اشترى مائة ذراع من دار لم يجز لجهله بالأذرع"، ثم قال أيضاً: " ولا يجوز بيع المسك في فأره، لأنه مجهول لا يدرى كما وزنه من وزن جلوده"، ونقل الماوردي قول الشافعي وتعليله في الحاوي، وقال النووي :" وأما بيع المسك في فأرته وهي نافجته ففيه ثلاثة أوجه:.. والثالث: وهو الصحيح لا يصح بيعه فيها مطلقا سواءٌ بيع معها أو دونها مفتوحة وغير مفتوحة"، وقال في الروضة:" بيع المسك في الفأرة، باطلٌ"، ويظهر جلياً أن الجهل في شيء من البيع سبب فساده [13].

4: قال المصنف رحمه الله تعالى: "ويكره بيع العنب ممن يعصر الخمر وليس بمحرم لإمكان أن يمن الله تعالى عليه بالتوبة. وكذلك تكره مبايعة من أكثر ماله ربا، أو حرام، والبيع صحيح لإمكان أن يكون ما تناوله العقد غير حرام" [14].

علل المصنف حكم الكراهية وعدم التحريم في البيع المذكور بلام التعليل بقوله: " لإمكان أن يمكن الله تعالى عليه بالتوبة" وبقوله:" لإمكان أن يكون ما تناوله العقد غير حرام"، فعلة الكراهية دون التحريم وجود احتمال التوبة وبالتالي عدم استعماله للمعصية، وعلل كراهية العقد مع صحته لوجود احتمال أن يكون هذا المال ليس بحرام، وهذا ما ذكره الشيرازي من الحكم والتعليل فقال:" ويكره بيع العنب ممن يعصر الخمر والتمر ممن يعمل النبيذ وبيع السلاح ممن يعصي الله تعالى به، لأنه لا يأمن أن يكون ذلك معونة على المعصية، فإن باع منه صح البيع لأنه قد لا يتخذ الخمر، ولا يعصي الله تعالى بالسلاح"، ونقل النووي الحكم والتعليل عن الشافعي والشيرازي وغيرهما، فإن تحقق وجود المعصية حرم ذلك، قال النووي:" قلت: الأصح: التحريم"، ونقل زكريا الأنصاري ذلك فقال:" ويحرم بيع العنب ممن يعصره خمرا والسلاح ممن يستعمله في المعاصي، وقطع به الشيخ أبو حامد والغزالي وسليمٌ ونصرٌ المقدسي وغيرهم"، فالتحريم لا يكون إن عند تحقق المعصية [15].

5: قال المصنف رحمه الله تعالى في:" ويكره بيع الخشب ممن يتخذ الملاهي، مثل: الطنبور والطبل وما شابه ذلك، والبيع صحيح، لإمكان أن يستعمله قي غيره" [16].

فقول المصنف رحمه الله تعالى: " لإمكان أن يستعمله في غيره" تعليل لحكم الكراهة دون التحريم ولصحة العقد دون البطلان، وهذا الحكم والتعليل مماثل للأحكام والتعاليل السابقة، وبذلك صرح الماوردي، وقال الرملي:" ... ومثل ذلك كل تصرف يفضي إلى معصية، كبيع ... ... وخشب لمن يتخذه آلة لهو"، وذكره ابن حجر الهيتمي في التحفة، وصرح صاحب إعانة الطالبين بذلك أيضاً، فكل بيع يظن منه المعصية مكروه، فإن تحققت حرم [17].

6: قال المصنف رحمه الله تعالى: " باب الكتابة: ... ... وإن قال كاتبتك على دينار وخدمة شهر لم يجز، لكون الدينار حالاً، وإن قال كاتبتك على خدمة شهر ودينار جاز" [18].

ذهب المصنف لعدم جواز المكاتبة في الصورة الأولى لأنه لا يقدر على تسليم الدينار في الحال، فقال:" لكون الدينار حالا"، في حين أن الخدمة مؤجلة وقد تكون وقد لا تكون لسبب ما، فلو دفع الدرهم مقابل الكتابة وبقيت الخدمة المجهولة الوقوع ليعتق لم يجز، لأن المكاتبة على الحال لا تصح، لتعذر الأداء على المكاتب، فيما أجاز الصورة الثانية لوقوع الخدمة ثم الدرهم مما ينفي وقوع نجمين لأن الخدمة منتظرة كالدرهم تقبض حالا بعد حال، وهو ما ذكره الشافعي بقوله:" ولا بأس أن يكاتبه على خدمة شهر ودينار بعد الشهر" ، وهوما ذكره المزني فقال:" ولا بأس أن يكاتبه على خدمة شهر ودينار

([8]): المحاملي: اللباب، ص: 228- 2293.
([9]): إمام الحرمين: نهاية المطلب في دراية المذهب، 5/ 501. النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، 5/ 312، 3/ 378.
([10]): المحاملي: اللباب، ص: 232.
([11]): الماوردي: الحاوي الكبير، 5/ 324. إمام الحرمين: نهاية المطلب في دراية المذهب، 5/ 403. النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، 3/ 398.
([12]): المحاملي: اللباب، ص: 233.
([13]): الشافعي: الأم، 3/ 116، 109/7. المزني: مختصر المزني، 186. الماوردي: الحاوي الكبير، 330/5، 334/5. النووي: المجموع شرح المهذب، 9/ 306. النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، 3/ 375.
([14]): المحاملي: اللباب، ص: 244.
([15]): الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي، 2/ 21. المجموع شرح المهذب، 9/ 353. النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، 3/ 418. الأنصاري: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 2/ 41.
([16]): المحاملي: اللباب، ص: 245.
([17]): الماوردي: الحاوي الكبير، 5/ 385. الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 3/ 471. الهيتمي: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، 4/ 317. الدمياطي: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، 3/ 30.
([18]): المحاملي: اللباب، ص: 261.

بعد الشهر وإن كاتبه على أن يخدمه بعد الشهر لم يجز، لأنه قد يحدث ما يمنعه من العمل بعد الشهر وليس بمضمون يكلف أن يأتي بمثله"، وبه قال النووي وغيره من فقهاء الشافعية [19].

7: قال المصنف رحمه الله تعالى: " باب الإكراه: ... ... ولا إكراه في الزنا، لأنه لا يحصل إلا بنشاط في الباطن" [20].

هل يقع إكراه في الزنا؟ أجاب المصنف بعدم وقوع الإكراه فيه، وعليه يترتب على فاعله ما يترتب على الزاني، وعلل حكمه ذلك بأن الزنا يحتاج إلى عامل ودافع باطني، ولا يتصور الإكراه مع وجود الدافع الباطني للزنا، لأن الإكراه يمنع الباطن من إيجاد الدافع، وقد ذكر إمام الحرمين الحكم مع التعليل، غير أنه رجح وقوع الإكراه فيه، وقد ذهب غالب الفقهاء لتصور وقوع الاكراه، وعلل بعضهم ذلك أن الانتشار مما تقتضيه الطبية عند اللقاء والملامسة، فلا اختيار للنفس فيه، ثم إن الله تعالى لا ينهى إلا عن متصور، ولا يقع التكليف إلا بما هو مقدور، وذكر النووي أن في تصور الاكراه وجهين، وأن الصحيح تصور وقوع الاكراه فيه، وأن المكره عليه لا يحد، وقال ابن قاضي شبهة:" والصحيح: تصويره، لأن الانتشار تقتضيه الطبيعة عند الملامسة" والذي يظهر مما تتبع أقوال الفقهاء وأدلتهم تصور وقوع الاكراه فيه [21].

8: قال المصنف رحمه الله تعالى: " كتاب كسب الحجام: ... فإن أخذ مالاً على إقامة شهادة عنده لم يكن له ذلك إلا أن يكون بينه وبين الحاكم مسافة، فيأخذ أجرة ليقطع المسافة" [22].

قول المصنف هو جواب على سؤال: هل يجوز أخذ المال لقاء أداء الشهادة، والحكم عدم الجواز، وذلك لقوله تعالى:{ شُهَدَاءَ لِلَّهِ ...} (النساء: 135) ولغيرها من الآيات والأدلة، وجوز له أخذ العوض في حال واحدة، وهي لقاء كلفة الطريق، وعلل الأخذ بأنه مقابل كلفة الطريق وليس مقابل الشهادة، وهذا ما صرح به النووي وعلل به فقال:" وأما إتيان القاضي والحضور عنده، فإن كان معه في البلد فلا يأخذ شيئا، وإن كان نائبه من مسافة العدوى، فما فوقها، فله طلب نفقة المركوب"، ونقل النووي عن البغوي بجواز طلب وأخذ كلفة الطريق، ونقل أيضاً عن تعليقة أبي حامد بجواز أخذ الفقير الذي يكسب قوته يومياً لقاء الزمن الذي يمضيه في أدائه للشهادة. وقال ابن تيمة في المسألة أربعة أقوال، بين الجواز والمنع والنظر للحال والسبب على تفصيل، وقال السيوطي:" يجوز أخذ الأجرة على الرواية بخلاف الشهادة إلا إذا احتاج إلى مركوب"، وهو قول ابن حجر في التحفة. فلا يجوز أخذ أي شيء مقابل أداء الشهادة بأي شكل عند جمهور العلماء، ولكن الراجح جوز أخذ العوض بدل الضرر المترتب على أدائها من كلفة الطريق وما شابه ذلك [23].

9: قال المصنف رحمه الله تعالى: " باب النكول: ... ... ومن أصحابنا من زاد فيها مسألة سادسة، فقال: لو وجد في دار الحرب من قد أنبت، فقال: مسحت به دواء حتى نبت، قبل قوله مع يمينه، فإن أبى أن يحلف قتل. وهذا خطأ، لأن إحلافنا إياه حكم عليه بالبلوغ" [24].

يعلل المصنف الحكم بخطأ طلب اليمين ممن أنبت في دار الكفر بقوله:" لأن إحلافنا إياه حكم عليه بالبلوغ"، فاليمين لا تنعقد إلا من بالغ مكلف، وقد أنكر البلوغ، وادعى أنه أنبت بسبب علاج مسحه، فلا يطلب منه اليمين لإثبات صحة قوله بعدم البلوغ، لأنه إن كان بالغاً نجى من القتل بيمينه، وإن كان غير بالغ فيمينه لا تقبل لصغره، وفي طلب اليمين منه اثبات منا له بالبلوغ، مما يجعل في المسألة تناقض وخطأ واضح، وهذا ما ذكره صاحب جواهر العقود. غير أن القول باليمين منه قد نقله الروياني عن الشافعي فقال:" والثالثة: قال الشافعي رضي الله عنه: لو أنا كشفنا عن ذراري أهل الحرب فوجدنا منهم من قد أنبت فقال: مسحت به دواء حتى نبت فالقول قوله مع يمينه، فإن أبى أن يحلف قتل"، وقال ذلك العمراني في البيان، وإن كان ما ذهب إليه المصف فيه نباهة وقوة في البيان والحجة، إلا أن غالب الفقهاء من الشافعية قالوا باليمن وإلا قتل، وقد نقل النووي الأثر في اعتماد الانبات علامة للبلوغ في حقهم [25].

10: قال المصنف رحمه الله تعالى: " باب عتق أمهات الأولاد: ... ... ويجوز بيع أم الولد في ثلاث مسائل: ... والثالثة: أم ولد المكاتب. فإن تزوج بأمة فولدت منه ثم أوصى بها له فيجوز بيعها، لأنه علق بحكم النكاح" [26].

هل تعتبر الأمة أم ولد لا يجوز بيعها في المسألة المذكورة؟ وهي أنه تزوج من أمة في ملك غيره فولدة منه، ثم أوصى سيدها بها له، فهل له بيعها أم لا؟ قال المصنف بجواز بيعها، ولم تعتبر أم ولد بالنسبة للزوج، وعلل المصنف جواز بيعها، بقوله: " لأنه علق بحكم النكاح"، فالولد حدث وهي في ملك غيره، فلم تعتبر أم ولد، فلما أوصى بها سيدها له صارت في حكم ملك اليمين، وليست بأم ولد معتبر فجاز له بيعها، ففي النكاح لم يكن له حق البيع لأن ملكه جزئي لأن سيدها هو مالكها، بينما جاز له البيع بعد الوصية لأن في الوصية نقل للملكية، مما يعطيه حق التصرف بها، قال الشافعي:" ولا تكون أم ولد بهذا الحكم بأن ينكحها وهي في ملك غيره فتلد، ثم يملكها وولدها، ولا بحبل وهي مملوكة لغيره، ثم تلد في ملكه، لأن الرق قد جرى على ولدها لغيره "، فلو أولد الحر أمته انتقل إليها حرمة البيع وتعتق بعد وفاته، وفي المسألة هي ملك لسيدها وولدة من غيره، ومن ولدة منه لم تكن مملوكة له، فجاز لسيدها الوصية بها لأن الولد ليس منه، وجاز للموصى له بيعها لأن الولد علق في نكاح، وليس في ملك، فليست أم ولد للطرفين، قال النووي في صفة أم الولد التي لا يجوز بيعها وتعتق بعد وفاة سيدها:" إذا علقت الامة بولد حر في ملك الواطئ صارت أم ولد له فلا يملك بيعها ولا هبتها ولا الوصية بها" فلا بد من أن تكون في ملك الواطئ، وتلد منه [27].

هذا ما تمكنت من الوصول إليه من الأحكام التي ذكرها الإمام مع عللها، والله الموفق لكل خير وهو ولي التوفيق.

الخاتمة والتوصيات:

خلصت هذه الدراسة إلى أنّ الإمام ابن المحاملي كان ذا منهجٍ فقهيٍّ متميز، جمع بين الاختصار والدقة والتحليل العقلي، وأظهر اهتمامًا ملحوظًا بتعليل الأحكام وتفسير عللها في كتابه اللباب.

([19]): المزني: مختصر المزني، ص: 433. الماوردي: الحاوي الكبير، 18/ 155. البغوي: التهذيب في فقه الإمام الشافعي، 8/ 421- 422. العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي، 8/ 419.النووي: المجموع شرح المهذب، 16/ 22.

([20]): المحاملي: اللباب، ص: 371.

([21]): إمام الحرمين: نهاية المطلب في دراية المذهب، 16/ 114.ابن العربي: أحكام القرآن، 402/3. النووي: المجموع شرح المهذب، 9/ 160. ابن قاضي شبهة: بداية المحتاج في شرح المنهاج،4/ 186. الهيتمي: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، 9/ 105. الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 5/ 444.

([22]): المحاملي: اللباب 393.

([23]): النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، 11/ 275. ابن تيمية: مجموع الفتاوى، 28/ 99- 100. السيوطي: الأشباه والنظائر، ص: 530. الهيتمي: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، 10/ 269.

([24]): المحاملي: اللباب، ص: 415.

([25]): الروياني: بحر المذهب، 14/ 183. العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي، 13/ 93. ابن الرفعة: كفاية النبيه في شرح التنبيه، 312/19. النووي: المجموع شرح المهذب، 13/ 359-360. الأسيوطي: جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، 396/2.

([26]): المحاملي: اللباب، ص: 419.

([27]): الشافعي: الأم، 9/ 108. الماوردي: الحاوي الكبير،18/ 308. النووي: المجموع شرح المهذب، 16/ 39.

وقد تبيّن من خلال استقراء مواضع التعليل أنّه اعتمد على منهجٍ متوازن يجمع بين النص والاجتهاد، ويستند إلى مقاصد الشريعة في فهم الأحكام وتطبيقها.

كما أظهرت النتائج أنّ اللباب، رغم كونه مختصرًا، يحمل في طياته بذور التفكير المقاصدي الذي ازدهر لاحقًا في المدرسة الشافعية.

ومن ثمّ، توصي الدراسة بالاهتمام ببحوث التعليل في كتب المختصرات الفقهية، لما تمثّله من قيمة في الكشف عن منهجية الاستنباط عند فقهاء المذاهب، وإبراز الدور العلمي لفقهاءٍ مثل ابن المحاملي الذين أسهموا في تطوير البنية الأصولية للفقه الإسلامي. وبهذا يظهر أن الإمام ابن المحاملي يمثل حلقة واصلة بين الفقه الشافعي الكلاسيكي والتوجه المقاصدي التحليلي في مراحله الأولى.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1: الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف (المتوفى: 816هـ)، التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى 1403هـ -1983م.

2: الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (المتوفى: 790هـ)، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.

3: المحاملي: أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (المتوفى: 415هـ)، اللباب في الفقه الشافعي، المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، الناشر: دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1416هـ.

4: إمام الحرمين: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، (المتوفى: 478هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، 1428هـ-2007م.

5: النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م.

6: الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد (المتوفى: 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999 م.

7: الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس (المتوفى: 204هـ)، الأم، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: 1410هـ/1990م.

8: المزني: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم (المتوفى: 264هـ) مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: 1410هـ -1990م.

9: النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، الناشر: دار الفكر.

10: الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (المتوفى: 476هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية.

11: الأنصاري: زكريا بن محمد بن زكريا، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

13: التهانوي: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد (المتوفى: بعد 1158هـ)، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة: الأولى - 1996م.

14: الرملي: شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة شهاب الدين (المتوفى: 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - 1404هـ/1984م.

15: الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر تحفة المحتاج في شرح المنهاج، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: 1357 هـ - 1983 م.

16: الدمياطي: أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد (المتوفى: 1310هـ)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م.

17: البغوي: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء (المتوفى: 516 هـ)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م.

18: العمراني: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم (المتوفى: 558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ- 2000 م.

19: ابن العربي: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر (المتوفى: 543هـ)، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.

20: ابن قاضي شبهة: بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر (798 - 874 هـ)، بداية المحتاج في شرح المنهاج، عنى به: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني بمساهمة: اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م.

21: الشربيني: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب المتوفى: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.

22: السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، (المتوفى: 911هـ)، الأشباه والنظائر، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1990م.

23: الروياني: أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت 502 هـ)، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 2009 م.

24: الكفوي: أيوب بن موسى الحسيني (المتوفى: 1094هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

25: ابن الرفعة: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: 710هـ)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 2009م.

26: الأسيوطي: شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق (المتوفى: 880هـ)، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1996 م.

27: الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي (المتوفى: 476هـ)، اللمع في أصول الفقه، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الثانية 1424 هـ - 2003 م.

28: السبكي: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه 785هـ))، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت، عام النشر: 1416هـ - 1995 م.

29: ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (المتوفى: 728هـ)، مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ - 1995م.

30: الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد (المتوفى: 505هـ)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.

31: السلمي: عياض بن نامي بن عوض، أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، الناشر: دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005 م

32: الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد (المتوفى: 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م.